

شرح مسند أبي حنيفة

- الاستثناء في الحلف .

وبه (عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين (أي مخلوف عليه) واستثنى (واستثنى) أي قال : إن شاء الله بلسانه متصلًا بيمينه (فله ثنياه) أي استثناه معتبر له .

والحديث رواه أبو داود والنسائي والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ " من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى " أي فصح استثناؤه ولا يحث إذا خالف .

وبه (عن القاسم عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كذب علي متعمداً أو قال ما لم أقل) أو للشك من الراوي أو للتنويع في الرواية (فليتبوأ مقعده من النار) هذا حديث مشهور كاد أن يكون متواتراً فقد رواه أحمد والشيخان والأربعة والحاكم والطبراني والدارقطني والخطيب وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ : " من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات : من قال ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار